

ما حكم دفع الزكاة لنفسه؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

اللي يسأل يقول انه موظف وله راتب وله راتب ما يكفيه مصاريف هل يأخذ من الزكاة؟ هل تحله؟ نعم اذا كان راتبه لا يكفيه للسنة عليه نقص في المصاريف - [00:00:00](#)

فيأخذ بقدر يأخذ من الزكاة قدر ما يتم نفقته ولا يأخذ زيادة على تمام النفقة لسنة واحدة نعم - [00:00:18](#)